أحكام الاحتكار

دراسة فقهية مقارنة

تأليف

الأستاذ الدكتور

محمد حلمي السيد عيسي

أستاذ الفقه المقارن المساعد بالكلية

مقدمة

إن الحمد لله نحمده تعالي ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيآت أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي دائم لا يموت، بيده الخير، وهو علي كل شيء قدير.

وأشهد أن سيدنا ونبينا وحبيبنا محمداً عبدُ الله ورسوله، وصفيه من خير خلقه وحبيبه، بلغ الرسالة، وأدي الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، وتركنا علي المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

اللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلي آله وصحبه ومن اهتدي بهديه وسار علي نهجه إلي يوم الدين.

أما بعد:

فإن الإسلام هو دين الله الخالد، وشريعته الباقية إلي أن يرث الله الأرض ومن عليها، فيه عز المسلمين وتقدمهم، وسعادتهم في الدارين، إذا اتبعوا منهجه، وساروا علي دربه، والتزموا هداه.

وإن الله سبحانه وتعالي الخالق للإنسان، وهو الذي يعلم ما يصلحه وما يفسده، هو وحده المشرع له، قال تعالي: - **«ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين»**[1].

ولهذا جاءت أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بما يحقق الخير للبشرية، ويقضي حاجات الإنسان في إطار ما أحله الله وفي البعد عما حرمه.

وإن من أهم الجوانب التي عالجتها الشريعة الإسلامية ما يتصل بمعاملات الناس، لأن الحياة الإنسانية في أي عصر من العصور لا غني لها عن معرفة أحكام العقود التي تنظم شئون الناس وتقضي حاجاتهم.

ولهذا فقد سما الفقه الإسلامي بهذا الجانب ونظمه ليرتقي بالبشرية في أعلي

(١) من الآية رقم ٥٤ من سورة الأعراف.

مراتبها.

فمعاملات المسلمين يجب أن تتسم بالصدق والأمانة وعدم الأثرة.

وقد شاع في عصرنا الحاضر الكذب والخيانة والأثرة وحب جمع المال من أي طريق.

ومن أكثر ما شاع مسألة الاحتكار.

وهو أن يحتكر شخص معين أومجموعة من الأشخاص أو الشركات صنفاً معيناً من السلع يجمعونه من الداخل أو يستوردونه من الخارج ويحبسونه عن الناس ليغلو سعره، فيباع بعد ذلك بأضعاف ما اشتري به.

كل ذلك من أجل جمع المال بأي وسيلة كانت، غير عابئين بمصلحة الغير، وغير عابئين بما ورد عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في هذا الشأن، وما أكثره.

ومن ذلك ما رواه مسلم وغيره[1] عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه قال: «**لا يحتكر إلا خاطيء**». والخاطيء هو المذنب العاصي.

ومن أجل هذا فقد استخرت المولي عز وجل في الكتابة في هذا الموضوع، لجلاء أحكامه.

ولقد قسمته إلي خمسة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: في تعريف الاحتكار.

المبحث الثاني: في حكم الاحتكار.

المبحث الثالث: ما يجري فيه الاحتكار.

المبحث الرابع: متي يتحقق الاحتكار.

المبحث الخامس: موقف الحاكم من الاحتكار.

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٣٦/١١، سنن أبى داود ٢٦٩/٣، سنن الترمذى ٥٦٧/٣ وغيرها.

الخاتمة: وفيها بينت أهم النقاط التي تستفاد من البحث.

ولا أدعي لنفسي فضلاً، فإن الفضل كله لله، يؤتيه من يشاء، وحسبي أني بذلت فيه قدر طاقتي، فإن وفقت فبمحض فضل الله، وإن كان كانت الأخري فأسأله سبحانه وتعالي العفو والمغفرة والنجاة من النار.

وأخيراً أرفع إليه سبحانه وتعالي أكف الضراعة بما علمنا من محكم تنزيله - **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا أصراً كما حملته علي الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وأعف عنا وأغفر لنا وأرحمنا أنت مولانا فأنصرنا علي القوم الكافرين**».

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
تعريف الاحتكار

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: تعريف الاحتكار في اللغة.

الحَكْرُ: الظلم وإساءة المعاشرة، من حَكَرَه يَحْكِرُه حَكْرا.

والحَكْرُ: ادخار الطعام للتربص، وصاحبه مُحتكِر.

قال ابن سيده: الاحتكار: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به.

والحَكَرُ والحُكَرُ جميعا: ما احتكر.

قال ابن شميل: إنهم ليتحكّرون في بيعهم ينظرون ويتربصون وإنه لحَكِرٌ: لا يزال يحبس سلعته والسوق مادة حتي يبيع بالكثير من شدة حَكْرِه، أي من شدة احتباسه وتربصه، قال: والسوق مادة: أي ملأي رجالا وبيوعا.

والحُكْر والحُكْرة - بضم الحاء وسكون الكاف فيهما - الاسم منه وأصل الحُكْرة: الجمع والإمساك[1].

المطلب الثاني:- تعريف الاحتكار في اصطلاح الفقهاء.

أولا: عند الحنفية

عرفه الكاساني[2] بقوله:- «أن يشتري طعاما في مصر ويمتنع عن بيعه وذلك

(١) انظر: لسان العرب ٢٦٧/٣، القاموس المحيط ١٣/٢، مختار الصحاح صـ ٦٢، المصباح المنير صـ ٥٦، النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب «مطبوع مع المهذب» ٣٨٦/١.

(٢) بدائع الصنائع ١٩٢/٥، وقال بعد التعريف: «وكذلك لو اشترى من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر، وذلك المصر صغير، وهذا يضربه يكون محتكرا، وإن كان مصرا كبيرا لا يضر به لا يكون محتكرا».
ثم ذكر أن الاحتكار لا يجرى إلا فى قوت الناس وعلف الدواب عند محمد، وعند أبى يوسف يجرى فى كل ما أضر بالناس.

يضر بالناس»

وعرفه الزيلعي[1] بقوله: «قوت الآدمي والبهيمة في بلد يضر بأهله»، وذكر تعريف أبي يوسف للاحتكار بأنه «كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار».

وعرفه ابن عابدين[2] بقوله: «اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلي الغلاء»، وذكر تعريف أبي يوسف بنحو ما سبق.

ثانيا: عند المالكية:

عرفه الباجي[3] بقوله: « «هو الادخار للبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق»، ثم قال: «فأما الادخار للقوت فليس من الاحتكار».

ثالثا: عند الشافعية:

عرفه الشيزاري[4] بقوله: «وهو أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه».

وعرفه العمراني[5] بقوله:- «وهو أن يشتري الإنسان من الطعام ما لا يحتاج إليه في حال ضيقه وغلائه علي الناس فيحبسه عنهم ليزداد في ثمنه».

وعرفه النووي[6] بقوله:- «وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال، بل يدخره ليغلو ثمنه».

وعرفه الغزالي[7] بقوله: «فبائع الطعام يدخر الطعام ينتظر به غلاء الأسعار».

(١) تبيين الحقائق ٢٧/٦، وفيه والتقييد بالأقوات قول أبى حنيفة ومحمد، والتعميم قول أبى يوسف.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٥١/٥، وفيه: «والتقييد بقوت البشر قول أبى حنيفة ومحمد وعليه الفتوى.... وعن محمد الاحتكار فى الثياب».

(٣) المنتقى على موطأ مالك ١٥/٥.

(٤) المهذب ٣٨٧/١.

(٥) البيان - وهو مخطوط - جـ ٣، صـ ١٠٤ب، صـ ١٠٥ أ.

(٦) شرح النووى على صحيح مسلم ٣٦/١١.

(٧) إحياء علوم الدين ١٠٥/٢، وعرفه ابن حجر أيضاً فى الفتح ٤٠٨/٤ بقوله «إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع استغنا ء عنه وحاجة الناس إليه».

رابعاً: عند الحنابلة:-

عرفه البهوتي[1] بقوله: «أن يشتريه - أي القوت - للتجارة ويحبسه ليغلو فيغلو».

وعرفه أيضا[2] بقوله: «الشراء للتجارة وحبسه مع حاجة الناس إليه في قوت آدمي».

وقد عرفه النجدي[3] بقوله: «الشراء للتجارة وحبسه مع حاجة الناس إليه».

أما ابن قدامة[4] فقد حدّه بقوله: «والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط، أحدها: أن يشتري ... والثاني: أن يكون المشتري قوتا ... والثالث: أن يضيق علي الناس بشرائه...».

ويمكن استخلاص تعريف لابن قدامة - بناء علي هذا - بقولنا: الاحتكار هو: أن يشتري قوتا للتجارة يضيق علي الناس بشرائه له.

خامساً: عند ابن حزام[5]:

قال: «والحكرة المضرة بالناس حرام - سواء في الابتياع أو في إمساك ما ابتاع - ويمنع من ذلك».

موازنة بين هذه التعريفات:

هذه التعريفات يبرز فيها أهم شروط الاحتكار الممنوع عند كل مذهب: فمثلاً تعريفات الحنفية - باستثناء أبي يوسف - قصرت الاحتكار علي الطعام فقط كما في تعريف الكاساني، أو علي قوت الآدمي والبهيمة كما في تعريف الزيلعي، وبعضهم - كابن عابدين - زاد كلمة «ونحوه» بعد الطعام ليشمل قوت الحيوان أيضاً.

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٥.
(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٩.
(٣) حاشية الروض المربع ٤/ ٣٩٠، وقال عن المحتكر: «هو الذى يتلقى القافلة فيشترى الطعام منهم ويريد إغلاءه على الناس، وهذا ظالم لعمومهم، وقيل لا فرق بين القوت وغيره».
(٤) المغنى ٦/ ٣١٦.
(٥) المحلى ٧/ ٥٧٢.

أما التعميم بكل ما يضر - قوتا كان أو غيره - فهو قول أبي يوسف، ولذا اتسم تعريفه بالعمومية، لأنه يري أن الاحتكار يجري في كل ما يضر بالعامة.

أما المالكية فقد اتسم تعريفهم للاحتكار بالعمومية، لأنهم يرون أن الاحتكار يكون في كل ما يضر، بشرط أن يكون الادخار للبيع لا للقوت.

أما تعريفات الشافعية الثلاثة فيبرز فيها تقييد الاحتكار بالأقوات أو الطعام، لأنهم يرون أن الاحتكار لا يكون إلا في الطعام فقط، كما يبرز فيها أيضاً أن هذا الأدخار يكون من أجل الاتجار، لا توفيراً للمؤنة والقوت.

وتعريفات الحنابلة تتفق مع تعريفات الشافعية عموما في أن الاحتكار لا يكون إلا في الطعام ومن أجل الاتجار.

أما ابن حزم فالاحتكار عنده عام في كل ما يضر بالناس، ولذا اتسم تعريفه بذلك.

وبعد:-

فإننا نجد أن هذه التعرفات اتفقت علي عدم مشروعية الاحتكار إذا كان يضر بالناس، إلا أن بعضهم قصره علي قوت الانسان، وبعضهم قصره علي قوت الانسان والحيوان، وبعضهم عممه في كل ما يضر بالناس.

ونحن نري ترجيح التعريف الذي يعمم الاحتكار بكل ما يضر بالناس.

ولذا نستطيع أن نعرف الاحتكار بأنه:

«حبس ما يُحتاج إليه مما يضر بالإنسان أو الحيوان».

ويستخلص من هذا التعريف ما يلي:-

أولاً: الاحتكار هو حبس ما يحتاج إليه الناس مطلقاً، طعاما كان أو غيره، مما يكون في احتباسه ضرر علي الناس وتضييق عليهم.

ثانياً: شمل التعريف كل ما أضر بالإنسان أو الحيوان حبسه، وذلك من مميزات

الشريعة الإسلامية التي شملت أحكامها الرفق بالحيوان، وذلك في قوله صلي الله عليه وسلم «**في كل ذات كبد حريّ أجر**»[1].

ثالثاً: لم يقيد التعريف بما إذا كانت الأموال المحتكرة مستوردة من الخارج أو كانت موجودة في المدينة وحبست، أو كانت مستغلة من الأرض لغير حاجة زراعها.

رابعاً: أبرز التعريف ظاهرة الحاجة التي دعت إلي تحريم الاحتكار، إذ ليس كل ظرف يعتبر فيه حبس هذه الأشياء احتكارا محرما، بل ظرف الحاجة الذي يوقع في الضرر هو العلة في اعتبار ذلك الحبس احتكارا محرما[2].

(١) والحديث رواه ابن ماجة ٢/ ١٢١٥ عن سراقة بن جُعشُم: قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل، تغشى حياضى، قد لُطتها لإبلى، فهل لى من أجر إن سقيتها؟ قال: «نعم، فى كل ذات كبد حرّى أجر»، ولطتها: من لاط حوضه، أى طينه، وأصلحه، والحرّى: من الحر يعنى لشدة حرها قد عطشت، انظر هامش ابن ماجة.

(٢) انظر فى نحو ذلك: بحوث فى البيع: د/ على مرعى ١/١٠٨ - ١٠٩.

المبحث الثاني
حكم الاحتكار

اختلف الفقهاء في حكم الاحتكار علي مذهبين:-

المذهب الأول:

أن الاحتكار محرم.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء منهم المالكية[1]، والشافعية علي الصحيح عندهم[2] والحنابلة[3]، والظاهرية[4]، وهو قول الهادوية[5]، والكاساني من الحنفية[6]، علي خلاف بينهم في نطاق الاحتكار المحرم علي ما سيأتي تفصيله في المبحث الثالث.

(١) انظر المدونة للإمام مالك ١٠/١٢٣، وجاء فيها:- «الحكرة فى كل شىء.. وكل ما أضر بالسوق... بمنع من يحتكره»، وانظر المنتقى للباجى ٥/١٦ وجاء فيه: «أن الطعام وغيره من الكتان والقطن، وجميع ما يحتاج إليه فى ذلك سواء، فيمنع من احتكاره ما أضر ذلك بالناس»، والمنع يقتضى التحريم.

(٢) انظر: البيان للعمرانى ٣/١٠٤ ب وجاء فيه: «ويحرم احتكار الطعام» وفى صـ ١٠٥ أ قال: «ومن أصحابنا من قال: هو مكروه وليس بمحرم، والأول أصح»، «وانظر أيضا: المهذب ١/٣٨٧ وجاء فيه:- «ويحرم الاحتكار فى الأقوات... ومن أصحابنا من قال: يكره ولا يحرم، وليس بشىء»، وانظر أيضا: شرح النووى على صحيح مسلم ١١/٣٦، إحياء علوم الدين ٢/١٠٥.

(٣) انظر المغنى ٦/٣١٦ وجاء فيه: «والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثشروط ...» وانظر أيضا: شرح منتهى الإرادات ٢/١٥٩، والروض المربع صـ ٢٥٤، وحاشية الروض المربع ٤/٣٩٠.

(٤) انظر المحلى ٧/٥٧٢ وجاء فيه «والحكرة المضرة بالناس حرام...».

(٥) انظر: سبل السلام ٣/٣٢، نيل الأوطار ٥/٢٥٠.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٩٣ حيث قال الكاسانى:- «يتعلق بالاحتكار أحكام: منها الحرمة...» مع ملاحظة أنه قال فى صـ ١٩٢ «ويكره الاحتكار»، وقال أيضا فى صـ ٣٤٥: «وأما ما يكره مما يتصل بالبيوع، فمنها الاحتكار»، ولعله عنى بذلك كراهة التحريم.

المذهب الثاني:-

أن الاحتكار مكروه.

وهذا مذهب جمهور الحنفية[1]، وبعض الشافعية، قال الشيراي عن قولهم: «وليس بشيء»[2].

أدلة المذاهب ومناقشتها

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب هذا المذهب علي حرمة الاحتكار بالسنة والأثر والمعقول:-

أما السنة: فمنها: - ما رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد والدرامي[3] عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: «**لا يحتكر إلا خاطيء**» وزاد الدرامي لفظ «مرتين».

وفي لفظ لمسلم «من احتكر فهو خاطيء».

وجه الدلالة من الحديث: أن الاحتكار حرام، لأن التصريح بأن المحتكر خاطيء كاف في إفادة عدم الجواز، لأن الخاطيء هو المذنب العاصي، وهو اسم فاعل من خطيء إذا تعمد[4].

ومنها: ما رواه أحمد[5] عن معقل بن يسار أنه ثقل، فدخل إليه عبد الله بن زياد يعوده فقال: هل تعلم يا معقل أني سفكت دما؟ قال ما علمت، قال هل تعلم أني

(١) انظر: بدائع الصنائع: ١٩٢/٥، ٣٤٥، حاشية ابن عابدين ٣٥١/٥.
(٢) المهذب ٣٨٧/١، وانظر البيان للعمراني ١٠٥/٣ أ.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٣٦/١١، سنن أبي داود ٢٦٩/٣، سنن الترمذي ٥٦٧/٣، وسنن ابن ماجة ٧٢٨/٢، مسند الإمام أحمد ٥٥٣/٣، سنن الدارمي ٢٤٨/٢ - ٢٤٩.
(٤) انظر: نيل الأوطار ٢٥٠/٥، وجاء في لسان العرب ١٣٣/٤ والخاطيء: مَن تعمد لما لا ينبغي، ويقال: قد خطئت: إذا أثمت، فأنا أخطأ وأنا خاطيء، قال المنذري: سمعت أبا الهيثم يقول: خطئت لما صنعه عمدا، وهو الذنب، وأخطأت لما صنعه خطأ غير عمد.
(٥) مسند الإمام أحمد ٣٦/٥، وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير والأوسط، انظر نيل الأوطار ٢٤٩/٥.

دخلت في شيء من أسعار المسلمين؟ قال ما علمت، قال أجلسوني، ثم قال: اسمع يا عبيد الله حتي أحدثك شيئا لم أسمعه من رسول الله صلي الله عليه وسلم مرة ولا مرتين، سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: «**من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حقا علي الله تبارك وتعالي أن يقعده بعُظْمٍ من النار يوم القيامة**»، قال أنت سمعت من رسول الله صلي الله عليه وسلم؟ قال: نعم، غير مرة ولا مرتين، «وبعُظْم» أي بمكان عظيم من النار[1].

وجه الدلالة من الحديث: واضحة في أن من قصد إغلاء علي المسلمين كان مصيره إلي النار، ومثل هذا المصير لا يكون إلا علي ارتكاب محرم.

وقد يقال: إن الحديث ضعيف، لأن في إسناده زيد بن مرة أبا المعلي، قال في مجمع الزوائد: ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

فالجواب: أنه - لو فرض - أن الحديث ضعيف، فإنه يتقوي بحديث معمر السابق الذي رواه مسلم والذي يفيد حرمة الاحتكار وعدم جوازه[2].

ومنها: ما رواه أحمد[3] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «**من أحتكر حُكرة يريد أن يغلي بها علي المسلمين فهو خاطيء**»، أخرجه الحاكم أيضاً وزاد: «**وقد برئت منه ذمة الله**»، والحديث في إسناده أبو معشر، وهو ضعيف، وقد وثق[4].

ووجه الدلالة من الحديث واضح كسابقيه في إفادة تحريم الاحتكار.

ومنها:- ما رواه ابن ماجة والدرامي[5] عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: «**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**».

(١) انظر: نيل الأوطار ٢٥٠/٥، وفي لسان العرب ٢٨٠/٩؛ وعُظْم الشيء ومعظمه: جله وأكثره، وعُظْم الشيء: أكبره، وانظر في ذلك أيضاً: مختار الصحاح صـ ١٨٥.
(٢) انظر: نيل الأوطار ٢٤٩/٥ - ٢٥٠.
(٣) مسند الإمام أحمد ٤٦٧/٢.
(٤) نيل الأوطار ٢٤٩/٥.
(٥) سنن ابن ماجة ٧٢٨/٢، سنن الدارمي ٢٤٩/٢.

والحديث - وإن كان الحافظ قد ضعف إسناده - فإنه يتقوي بما سبق، ويفيد تحريم الاحتكار، لأن اللعن لا يكون إلا علي محرم[1].

ومنها: ما رواه أحمد وابن ماجة[2] عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: «**من احتكر علي المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والإفلاس**»، واللفظ لابن ماجة.

وهذا الحديث - وإن كان في إسناده الهيثم بن رافع، قال أبو داود روي حديثاً منكرا، قال الذهبي - هو الذي خرجه ابن ماجة، يعني هذا، وفي إسناده أيضاً أبو يحيي المكي وهو مجهول - فإنه يتقوي بما سبق، ويفيد تحريم الاحتكار، لأن من يبتليه الله بهذا - عقابا - لا يكون إلا علي ارتكابه محرما[3].

ومنها: ما رواه أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبزار وأبو يعلي[4] عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: «**من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه**».

ووجه الدلالة منه واضح علي الحرمة، كما يقول الكاساني[5]: «ومثل هذا

(١) انظر نيل الأوطار ٥/٢٤٩، بدائع الصنائع ٥/١٩٣.

(٢) مسند الإمام أحمد ١/٢٧، سنن ابن ماجة ٢/٧٢٩، وللحديث قصة ذكرها الإمام أحمد عن فروخ مولى عثمان أن عمر رضى الله عنه، وهو يومئذ أمير المؤمنين، خرج إلى المسجد، فرأى طعاما منثورا فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: طعام جُلب إلينا، قال: بارك الله فيه وفيمن جلبه، قيل: يا أمير المؤمنين: فإنه قد احتكر، قال: ومن احتكره؟ قالوا: فروخ مولى عثمان، وفلان مولى عمر، فأرسل إليهما فدعاهما، فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالا: يا أمير المؤمنين: نشترى بأموالنا ونبيع، فقال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بجذام»، فقال فروخ عند ذلك: يا أمير المؤمنين: أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود فى طعام أبدا، وأما مولى عمر فقال: إنما نشترى بأموالنا ونبيع، قال أبو يحيى: فلقد رأيت مولى عمر مجذوما.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٥/٢٤٩.

(٤) نيل الاوطار ٥/٢٤٩ وجاء فيه أيضا: «زاد الحاكم: «وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منه ذمة الله» وفى إسناده أصبغ بن زيد وكثير بن مرة، والأول مختلف فيه، والثانى قال ابن حزم: إنه مجهول، وقال غيره: معروف، ووثقه ابن سعد، وروى عنه جماعة واحتج به النسائى، قال الحافظ: ووهم ابن الجوزى فأخرج هذا الحديث فى الموضوعات، وحكى ابن أبى حاتم عن أبيه أنه منكر»، وانظر أيضا فتح البارى ٤/٤٠٨، نصب الراية ٤/٢٦٢.

(٥) بدائع الصنائع ٥/١٩٣.

الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب الحرام»، والحديث وإن كان ضعيفاً فإنه يتقوي بالأحاديث الصحيحة، وقال الشوكاني[1] - بعد ذكره للأحاديث - «ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال علي عدم جواز الاحتكار، لو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح، فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم، والتصريح بأن المحتكر خاطيء كاف في إفادة عدم الجواز، لأن الخاطيء المذنب العاصي».

وأما الأثر: فمنه: ما رواه مالك في الموطأ[2] أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلي رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب علي عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله[3].

ومنه: ما رواه مالك في الموطأ[4] أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان ينهي عن الحكرة.

ووجه الدلالة من الاثرين واضح في النهي عن الحكرة، والنهي يفيد التحريم، ما لم تأت قرينة تصرفه إلي غير التحريم، ولا قرينة، والأثران وإن كانا موقوفين، فإنهما يفيدان ما أفادته الأحاديث المرفوعة السابقة.

وأما المعقول: فمنه: أن المشتري إذا امتنع عن بيع ما اشتراه للتجارة عند حاجة الناس إليه، فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم وأنه حرام[5].

ومنه: دفع الضرر عن عامة الناس، قياسا علي أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره، أجبر علي بيعه، دفعا للضرر عن الناس[6].

(١) نيل الاوطار ٥/٢٥٠.

(٢) موطأ مالك بشرح تنوير الحوالك ٢/١٤٨.

(٣) ومعنى: عمود كبده: ما يعتمد عليه من كبده، ويريد بذلك: إن كان يجلب على ظهره أو على ظهر دابته، فأضاف كبدها إليه بحق ملكه لها واختصاصها به، انظر: المنتقى للباجى ٥/١٧.

(٤) موطأ مالك بشرح تنوير الحوالك ٢/١٤٨.

(٥) بدائع الصنائع ٥/١٩٣.

(٦) شرح النووى على صحيح مسلم ١١/٣٦.

أدلة المذهب الثاني: - استدل أصحاب هذا المذهب علي كراهة الاحتكار بنفس ما استدل به أصحاب المذهب الأول.

ولكنهم - أي الحنفية - ذهبوا إلي أنه مكروه، عملا بما تأصل في باب النهي، من أن النهي إذا كان لأمر خارج مجاور منفك أفاد الكراهية لا التحريم.

وبيان ذلك: - أن في مسألة الاحتكار أصلين تعارضا.

الأصل الأول: حل البيع والشراء بمقتضي حق الملكية وحرية التملك، لأن الناس مسلطون علي أموالهم، ولأن الأصل في التصرف الحل، والنهي جاء لما يترتب علي التصرف في بعض الظروف من ضرر بالغير، وهذا، وإنما كان الضرر مجاورا منفكا لأنه يمكن البيع والشراء علي نحو لا يضر بالغير، فالإضرار بالغير ليس لازما من لوازم البيع فقد ينفك.

وأما الأصل الثاني: الذي عارض أصل الحل السابق، فهو تحريم الإضرار بالغير لما رواه أحمد وابن ماجة[1] عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم **«لا ضرر ولا ضرار»**[1] واللفظ لابن ماجة فلشبهة الحل في التصرف لا يقال بالتحريم القطعي، ولأن النهي لا لذات الاحتكار، لأنه تصرف في الملكية، كما قدمنا، فبقي التصرف مستجمعا في ذاته أركانه وشروطه التي قررها الفقه، والنهي إنما جاء لأمر عارض من الممكن انفكاكه عن ذات التصرف، لذا قيل بالكراهة[2].

ويعترض علي الحنفية: بأنه لا يصار إلي العمل بقاعدة أصولية إذا انتهضت أحاديث المسألة بمجموعها علي الحرمة.

(١) مسند الإمام أحمد ٤٠٨/١ وهو جزء من حديث ولفظه «لا ضرر ولا إضرار»، سنن ابن ماجة ٧٨٤/٢، وفيه أيضا عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، «قضى أن لا ضرر ولا ضرار»، والحديث رواه أيضاً البيهقى والطبرانى وعبد الرزاق، وهو حديث مشهور كما قال ابن كثير، وانظر فى تفصيل ذلك: نيل الأوطار ٢٩٢/٥.

(٢) انظر فى هذا: بحوث فى البيع د/ على مرعى ١٣٣/١.

فإن قيل: إنها أحاديث أحادية لا تفيد القطع، والحرمة لا تثبت إلا بدليل قطعى لا شبهة فيه.

فالجواب: أن موضوع المسألة هو الضرر، بل الضرر العام، وقد تضافرت الأدلة المقطوع بها على تحريمه، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم **«لا ضرر ولا ضرار»**، وهو قاعدة مؤصلة فى الدين تشهد له كليات فى الدين وجزئيات، ولا يجوز الضرر فى صورة من الصور إلا بدليل يخص به هذا العموم[1].

يؤكد هذا ما ورد من الوعيد لمن ضار غيره فأخرج أبو داود وابن ماجة[2] من حديث أبى صرمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ضار أضر الله به، ومن شاق شاق الله عليه»، واللفظ لأبى داود.

وبهذا علم أن الضرر محرم قطعا، ومنه الاحتكار.

وفضلا عن ذلك فقد تضافرت الأدلة القاطعة بدفع الضرر العام، لأن دفعه مصلحة حقيقة مؤكدة، والمصلحة العامة مقدمة[3]، وكل ما يكون سببا فى إحداث الضرر العام محرم قطعا، وإلا لم يتقرر وجوب دفعه[4].

المذهب المختار: وبعد هذه المناقشة لمذهب الحنفية يتضح لنا رجحان مذهب الجمهور القائلين بتحريم الاحتكار، وذلك لتضافر الأدلة على تحريمه، ولما فيه من الظلم، وهو منع الحق عن مستحقه، ولما فيه من الضرر العام، والضرر محرم يجب دفعه، والله أعلم.

(١) انظر: نيل الاوطار: ٢٩٤/٥.

(٢) سنن أبى داود ٣١٤/٣، سنن ابن ماجة ٧٨٥/٢ وانظر نيل الأوطار ٢٩٤/٥ وفيه أيضا وأخرجه النسائى والترمذى وحسنه.

(٣) الموافقات للشاطبى ٣٥٠/٢ المسألة السابعة «القصد فى التشريع إقامة المصالح».

(٤) انظر فى نحو هذا: بحوث فى البيع ١٣٤/١.

المبحث الثالث

ما يجرى فيه الاحتكار

بيّنا فيما سبق معنى الاحتكار وحكمه، وانتهينا إلى ترجيح حرمة الاحتكار، وذلك للأدلة الكثيرة التى تدل على ذلك، ولما فيه من الظلم والضرر، وكلاهما محرم.

ولكن هل يتحقق الاحتكار بهذا المعنى فى كل ما يضر بالناس حبسه، أم لا يتحقق إلا فى أنواع معينة؟.

الفقهاء مختلفون فى ذلك على ثلاثة مذاهب:-

المذهب الأول: ويرى أصحابه أن الاحتكار لا يكون إلا فى أقوات الناس خاصة.

وممن قال بذلك الشافعية[1] وجمهور الحنابلة[2].

المذهب الثانى: ويرى أصحابه أن الاحتكار لا يكون إلا فى أقوات الإنسان وعلف الحيوان فقط.

وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد[3] **وهو مذهب الهادوية**[4].

---

(١) انظر: المهذب ٣٨٧/١ وجاء فيه «ويحرم الاحتكار فى الأقوات»، شرح النووى على صحيح مسلم ٣٦/١١ وجاء فيه: «قال أصحابنا: الاحتكار المحرم هو الاحتكار فى الأقوات خاصة»، وانظر فى هذا المعنى أيضاً: البيان للعمرانى ١٠٤/٣ ب، إحياء علوم الدين ١٠٥/٢.

(٢) انظر: المغنى ٣١٧/٦ وجاء فيه: «الثانى:- أى الشرط الثانى فى الاحتكار المحرم - أن يكون المشترى قوتا، فأما الإدام والحلواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم، فليس فيها احتكار محرم»، كشاف القناع ٣٥/٢ وجاء فيه: «ويحرم الاحتكار فى قوت الآدمى فقط»، وانظر أيضا: شرح منتهى الإرادات ١٥٩/٢، الروض المربع صـ ٢٥٤، حاشية الروض المربع ٣٩٠/٤.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٢٧/٦ وجاء فيه «واحتكار قوت الآدمى والبهيمة فى بلد يضر بأهله ... وتخصيص الاحتكار بالأقوات قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله»، بدائع الصنائع ١٩٣/٥ وجاء فيه: «وعند محمد رحمه الله لا يجرى الاحتكار إلا فى قوت الناس وعلف الدواب» وانظر أيضا: مجمع الأنهر ٥٤٧/٢، حاشية ابن عابدين ٣٥١/٥.

(٤) سبل السلام ٣٢/٣، نيل الاوطار ٢٥/٥.

المذهب الثالث: ويرى أصحابه أن الاحتكار يكون فى كل ما يضر بالناس حبسه، سواء أكان قوتا أم غيره للإنسان أو للحيوان.

وممن قال بذلك أبو يوسف من الحنفية[1] والمالكية[2] وبعض الحنابلة كابن القيم[3] وهو مذهب الظاهرية[4].

أدلة المذاهب ومناقشتها

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على أن الاحتكار لا يكون إلا فى أقوات الناس خاصة بالسنة والأثر والمعقول: -

أما السنة: فمنها: ما رواه أحمد وابن ماجة[5] عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من احتكر على المسلمين طعاما ضر به الله بالجذام والإفلاس**».

وجه الدلالة من الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم خص الطعام، فدل على أن احتكار غيره يجوز[6].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٩٣/٢ وجاء فيه: «ثم الاحتكار يجرى فى كل ما يضر بالعامة عند أبى يوسف رحمه الله قوتا كان أو لا»، تبيين الحقائق ٢٧/٦ وجاء فيه: «وقال أبو يوسف كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار» ومثله فى حاشية ابن عابدين ٣٥١/٥.

(٢) انظر: المدونة ١٢٣/١٠ وجاء فيها: «الحكرة فى كل شىء فى السوق من الطعام والزيت والكتان وجميع الأشياء والصوف وكل ما أضر بالسوق، قال: والعصفر والسمن والعسل وكل شىء»، المنتقى ١٦/٥ وجاء فيه: «فالذى رواه ابن المواز وابن القاسم عن مالك أن الطعام وغيره من الكتان والقطن وجميع ما يحتاج إليه فى ذلك سواء، فيمنع من احتكاره ما أضر ذلك بالناس».

(٣) انظر: الطرق الحكمية صـ ٢٤٣، وجاء فيه: «ومن ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس إليه...»، حاشية الروض المربع ٣٩٠/٤، وجاء فيه: «ويحرم الاحتكار فى قوت آدمى.... وقيل: لا فرق بين القوت وغيره».

(٤) انظر المحلى ٥٧٢/٧ وجاء فيه: «والحكرة المضرة بالناس حرام...».

(٥) سبق تخريج الحديث والحكم عليه فى المبحث السابق فى أدلة القائلين بتحريم الاحتكار.

(٦) انظر البيان للعمرانى ١٠٥/٣ أ.

ويعترض على ذلك باعتراضين:-

الاعتراض الأول: أن هذا الحديث ضعيف، لأن فى إسناده الهيثم بن رافع، قال أبو داود: روى حديثا منكرا، قال الذهبى: هو الذى خرجه ابن ماجة، يعنى هذا، وفى إسناده أيضا أبو يحيى المكى وهو مجهول(١).

الاعتراض الثانى: وعلى فرض صحة الحديث، فإن التصريح بلفظ الطعام فى بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التى يطلق عليها المطلق، وذلك لأن نفى الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر فى الأصول(٢).

ومنها: ما رواه أحمد والحاكم وغيرهما(٣) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «**من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه**».

ووجه الدلالة من الحديث كسابقه فى أن النبى صلى الله عليه وسلم خص الطعام، فدل على أن غير الطعام يجوز احتكاره.

ويعترض على هذا الحديث باعتراضين أيضا:

الاعتراض الأول: أنه ضعيف، لأن فى إسناده أصبغ بن يزيد وكثير بن مرة، والأول مختلف فيه، والثانى مجهول(٤).

الاعتراض الثانى: هو نفس الاعتراض على الحديث السابق، وهو أنه على فرض صحته فإن التصريح بلفظ الطعام فى بعض الروايات لا يصلح

(١) انظر: نيل الأوطار ٥/٢٤٩.
(٢) انظر: نيل الأوطار ٥/٢٥٠، سبل السلام ٣/٣٢ - ٣٣.
(٣) نيل الاوطار ٥/٢٤٩ وقد سبق ذكره فى المبحث السابق فى أدلة القائلين بتحريم الاحتكار.
(٤) انظر: تفصيل ذلك فى نيل الاوطار ٥/٢٤٩.

لتقييد بقية الروايات المطلقة إلى آخر ما قلناه.

وأما الأثر: فمنه ما رواه الأثرم(١) قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن أى شىء الاحتكار؟ قال: إذا كان من قوت الناس فهو الذى يُكره. وهذا قول عبد الله بن عمرو، وكان سعيد بن المسيب - وهو راوى حديث الاحتكار - يحتكر الزيت، قال أبو داود: كان يحتكر النوى والخيط والبزر(٢).

ووجه الدلالة من ذلك واضح: فى جواز احتكار غير الطعام، لأنه لو كان احتكار غير الطعام محرما لما فعله هؤلاء، ولما أفتوا بجوازه.

ويمكن أن يعترض على ذلك: بأن كثيرا من أحاديث النهى عن الاحتكار جاءت عامة، فوجب أن تبقى على عمومها، وقد مر بنا طرف منها، ومن ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم «**لا يحتكر إلا خاطىء**»، وقوله صلى الله عليه وسلم «**من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليُغليه عليهم، فإن حقا على الله تبارك وتعالى أن يُقعده بعُظم من النار يوم القيامة**» وقوله صلى الله عليه وسلم «**من احتكر حكرة يريد أن يُغلى بها على المسلمين فهو خاطىء**»(٣).

وكل ما جاء مخالفا لهذه الأحاديث من قول أو فعل يدل على جواز احتكار شىء يضر بالناس فهو مردود.

قال الشوكانى(٤): «والحاصل أن العلة إذا كانت هى الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضربهم، ويستوى فى ذلك القوت وغيره، لأنهم يتضررون بالجميع».

وأما المعقول: فمنه: أن غير الأقوات لا تعم الحاجة إليها، وبالتالى فلا ضرر فى احتكارها(٥).

(١) المغنى ٦/٣١٧، وانظر: نيل الاوطار ٥/٢٥٠.
(٢) انظر سنن أبى داود: ٣/٢٦٩، وفيه أيضا: بعد روايته لحديث النبى صلى الله عليه وسلم «لا يحتكر إلا خاطىء»، فقلت لسعيد: فإنك تحتكر قال: ومعمر كان يحتكر، قال أبو داود: وسألت أحمد ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس، وانظر أيضا: صحيح مسلم بشرح النووى ١١/٣٦، وفيه أيضا بعد رواية حديث: «من احتكر فهو خاطىء» فقيل لسعيد: فإنك تحتكر، قال سعيد: إن معمر الذى كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر.
(٣) انظر فى تخريج هذه الاحاديث المبحث السابق فى أدلة القائلين بتحريم الاحتكار.
(٤) نيل الأوطار ٥/٢٥١.
(٥) انظر: البيان ٥/٣/١٠ أ، المغنى ٦/٣١٧.

ويعترض على ذلك: بأن هناك من غير الأقوات ما تعم الحاجة إليه، بل قد تكون الحاجة إليه أشد من الأقوات.

فما قولكم فى احتكار السلاح وقت الجهاد، والامتناع عن بيعه، والتحكم فى سعره، وفى ذلك من الخطر الذى يلحق بالأنفس والأموال والأوطان.

وما قولكم فى احتكار العقاقير والأدوية استغلالا لحاجة المرضى، وقد تكون حاجة هؤلاء إلى الدواء أمس وأشد من حاجتهم إلى الطعام[1].

أدلة المذهب الثانى:

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على أن الاحتكار لا يكون إلا فى أقوات الإنسان وعلف الحيوان فقط بالمعقول:-

ومنه: ما قاله الكاسانى:[2] مستدلاً لهم «إن الضرر فى الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف، فلا يتحقق الاحتكار إلا به».

ويعترض على ذلك بنفس الاعتراض الوارد على دليل المعقول فى المذهب الأول، وهو أن الضرر قد يلحق باحتكار غير الأقوات، كاحتكار السلاح فى وقت الجهاد، واحتكار الدواء استغلالاً لحاجة المرضى.

أدلة المذهب الثالث:

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على أن الاحتكار يكون فى كل ما يضر بالناس حبسه، قوتا كان أو غيره بالسنة والمعقول:-

أما السنة: فظاهر الأحاديث التى حرمت الاحتكار بصفة عامة من غير فرق بين قوت الآدمى والدواب وبين غيره[3].

(١) انظر فى نحو ذلك: بحوث فى البيع ١٣٧/١ - ١٣٨.

(٢) بدائع الصنائع ١٩٣/٥، وانظر تبيين الحقائق ٢٧/٦، وفيه: - «وهما - أى أبو حنيفة ومحمد - اعتبرا الضرر المتعارف المعهود» وانظر أيضا: سبل السلام ٣٢/٣ حيث قال: «وكأن الجمهور خصوه بالقوتين نظرا إلى الحكمة المناسبة للتحريم، وهى دفع الضرر عن عامة الناس، والأغلب فى دفع الضرر عن العامة إنما يكون فى القوتين، فقيدوا الإطلاق بالحكمة المناسبة».

(٣) انظر: نيل الأوطار: ٥/ ٢٥٠.

ومنها: ما رواه مسلم وغيره عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «**لا يحتكر إلا خاطىء**»، وفى لفظ آخر لمسلم «**من احتكر فهو خاطىء**».

ومنها: ما رواه أحمد عن معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعُظم من النار يوم القيامة**».

ومنها: ما رواه أحمد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء**»[1].

فهذه الأحاديث وغيرها مما فى معناها صريحة فى تحريم الاحتكار مطلقا فى كل ما يضر بالناس قوتا كان أو غيره.

فإن قيل: إن فى بعضها ضعفا.

فالجواب: كما قال الشوكانى[2] «لو فرض عدم ثبوت شىء منها فى الصحيح نكيف وحديث معمر المذكور فى صحيح مسلم، والتصريح بأن المحتكر خاطىء كاف فى إفادة عدم الجواز، لأن الخاطىء المذنب العاصى..... وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمى والدواب وبين غيره».

فإن قيل: التصريح بلفظ الطعام فى بعض الروايات يصلح قيدا لبقية الروايات المطلقة، فيكون الاحتكار المحرم هو احتكار القوت فقط.

فالجواب: أن التصريح بلفظ الطعام فى بعض الروايات لا يصلح قيدا لبقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التى يطلق عليها المطلق، ولأن نفى الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر فى الأصول[3].

(١) انظر تخريج هذه الأحاديث والحكم عليها فى المبحث السابق فى أدلة القائلين بتحريم الاحتكار.

(٢) نيل الأوطار ٥/ ٢٥٠.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٥/ ٢٥٠.

أما المعقول: فمنه: أن العلة إذا كانت هى الإضرار بالمسلمين فكل ما يؤدى احتكاره إلى الضرر يحرم ويجب منعه، يستوى فى ذلك القوت وغيره[1].

المذهب المختار: وبعد ذكر أدلة المذاهب ومناقشتها فيما يجرى فيه الاحتكار يتضح لنا أن المذهب الراجح هو المذهب الثالث والذى يرى أصحابه أن الاحتكار يكون فى كل ما يضر بالناس حبسه، قوتا كان أو غيره، وذلك لقوة أدلته، فمعظم الأحاديث الواردة فى منع الاحتكار جاءت مطلقة عن القيد، فيجب العمل بمطلقها من غير تقييد، وإذا كان بعضها قد ورد فيه لفظ الطعام فهو من باب التنصيص على بعض أفراد المطلق، ولا يصلح قيدا، وإذا كانت العلة هى الضرر، فإن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، فكل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار محرم، يستوى فيه القوت وغيره.

كيف؟ واحتكار السلاح فى وقت الجهاد، والامتناع عن بيعه أشد خطرا من احتكار الطعام.

وكذا احتكار الدواء استغلالا لحاجة المرضى أشد خطرا من احتكار الطعام، لأن حاجة المرضى إلى الدواء أمس من حاجتهم إلى الطعام.

فكل ما يضر بالناس حبسه ينسحب عليه حكم الاحتكار ويجب منعه، والله أعلم.

(١) انظر: بدائع الصنائع: ١٩٣/٥، تبيين الحقائق وحاشية الشلبى عليه ٢٧/٦، مجمع الأنهر ٥٤٧/٢، المنتقى ١٦/٥، نيل الأوطار: ٢٥١/٥.

المبحث الرابع

متى يتحقق الاحتكار

اتفق الفقهاء على أنه لو اشترى طعاما فى مصر وامتنع عن بيعه، وكان فى ذلك ضرر بالناس، كان ذلك احتكارا يجب منعه.

قال الكاسانى[1]: «والكلام فى الاحتكار فى موضعين: أحدهما: فى تفسير الاحتكار وما يصير به الشخص محتكرا، والثانى: فى بيان حكم الاحتكار، أما الأول: فهو أن يشترى طعاما فى مصر ويمتنع عن بيعه، وذلك يضر بالناس، كذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر، وذلك المصر صغير، وهذا يضر به يكون محتكرا، وإن كان مصرا كبيرا لا يضر به لا يكون محتكرا...»

وقال الباجى[2]: «مسئلة: ويتعلق المنع بمن يشترى فى وقت الغلاء أكثر من مقدار قوته...».

وقال النووى:[3] «قال أصحابنا: الاحتكار المحرم: هو الاحتكار فى الأقوات خاصة، وهو أن يشترى الطعام فى وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه فى الحال، بل يدخره ليغلو ثمنه...».

وقال ابن قدامة[4]: «والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط: أحدها أن يشترى، فلو جلب شيئاً، أو أدخل من غلته شيئاً، فادخره، لم يكن محتكرا».

وبهذا يتبين لنا أن من اشترى ما يحتاج إليه الناس من الأقوات - وغيرها على ما رجحنا سابقا - وقت الغلاء، ولا يبيعه فى الحال، بل يدخره ليغلو ثمنه يكون محتكرا.

(١) بدائع الصنائع ١٩٢/٥، وانظر تبيين الحقائق وحاشية الشلبى عليه ٢٧/٦ - ٢٨، حاشية ابن عابدين ٣٥١/٥.

(٢) المنتقى ١٦/٥.

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم ٣٦/١١، وانظر: المهذب ٣٨٧/١، البيان للعمرانى ١٠٤/٣ ب، ١٠٥ أ، أسنى المطالب ٣٧/٢.

(٤) المغنى ٣١٦/٦، وانظر شرح منتهى الإرادات ١٥٩/٢، كشاف القناع ٣٥/٢.

ولكن ما الحكم إذا جلبه من بلد آخر فحبسه عنهم؟

وكذا إذا حبس غلة أرضه عن البيع ولم يكن محتاجا إليها؟

وكذا إذا اشتراه وحبسه، وكان في وقت سعة؟

فهذه ثلاث مسائل لابد من بيان حكم كل منها.

المسألة الأولى: وهى فى من جلب طعاما - أو غيره - إلى المصر وحبسه عن أهل المصر فهل يكون محتكرا أم لا؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين:-

المذهب الأول: أن من جلب طعاما إلى المصر وحبسه عن أهل المصر، لا يكون محتكرا.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ومنهم الحنفية إلا أبا يوسف[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وهو قول الأوزاعى[5].

المذهب الثانى: أن من جلب طعاما إلى المصر، وحبسه عن أهل المصر، يكون محتكرا.

(١) مع ملاحظة أن الحنفية يفرقون بين المكان القريب والبعيد، وكذا المصر الصغير والكبير، جاء فى بدائع الصنائع ١٩٢/٥: «وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر، وذلك المصر صغير، وهذا يضر به يكون محتكرا، وإن كان مصرا كبيرا لا يضر به لا يكون محتكرا، لو جلب إلى مصر طعاما من مكان بعيد وحبسه لا يكون احتكارا، وروى عن أبى يوسف رحمه الله أنه يكون احتكارا»، وانظر أيضا: تبيين الحقائق ٢٨/٦، مجمع الأنهر ٥٤٨/٢، حاشية ابن عابدين ٣٥٢/٥.

(٢) انظر: المنتقى ١٦/٥، وجاء فيه: «أما ما يمنع من الاحتكار، فإن الناس فى ذلك على ضربين: ضرب صار إليه بزراعته، أو جلا به، فهذا لا يمنع من احتكاره، ولا من استدامة إمساكه ما شاء، كان ذلك ضرورة أو غيرها، روى ابن المواز عن مالك أنه قال يبيع هذا متى شاء ويمسك إذا شاء بالمدينة وغيرها...»

(٣) انظر: البيان للعمرانى ١٠٥/٣ ب، وجاء فيه: «فأما إذا جلب الرجل الطعام من بلد إلى بلد، أو اشتراه فى وقت رخصه، أو جاء من ضيعته، وحبسه عن الناس، فإن ذلك ليس باحتكار، إلا أن تكون بالناس ضرورة وعنده ما يفضل عن قوته وقوت عياله بسنة، فيجب عليه بيع الفضل»، وانظر أيضا المهذب ٣٨٧/١.

(٤) انظر: المغنى ٣١٦/٦ وجاء فيه: «...فلو جلب شيئا، أو أدخل من غلته شيئا فادخره لم يكن محتكرا»، وانظر أيضاً شرح منتهى الإرادات ١٥٩/١.

(٥) انظر المغنى: ٣١٦/٦.

وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية[1] وهو مقتضى كلام ابن القيم[2].

أدلة المذاهب ومناقشتها

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب هذا المذهب على أن من جلب طعاما إلى المصر وحبسه عنهم لا يكون محتكرا بالسنة والأثر والمعقول:-

أما السنة: فمنها: ما رواه ابن ماجة والدارمى[3] عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**».

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم فرق بين الجالب والمحتكر، فذم المحتكر ومدح الجالب، حيث إنه لا يضيق على الناس ولا يضرهم، بل ينفعهم، بخلاف المحتكر[4].

ويعترض على هذا الحديث باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن هذا الحديث ضعيف[5].

فإن قيل: إن الحديث يتقوى بالأحاديث الواردة فى حرمة الاحتكار.

فالجواب: أن حرمة الاحتكار ثبتت بغيره من الأحاديث الصحيحة، أما مدح الجالب وأنه مرزوق فلم يأت به حديث صحيح، وهو محل الشاهد.

الاعتراض الثانى: وعلى فرض صحة الحديث، فإن أحاديث الاحتكار عامة لم تفرق بين جالب وغيره، والجمع بين الأحاديث هو الأصل ما أمكن ذلك، فيجمع بينها

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٩٢/٥، تبيين الحقائق ٢٨/٦، مجمع الأنهر ٥٤٨/٢، حاشية ابن عابدين ٣٥٢/٥.

(٢) انظر: الطرق الحكمية صـ ٢٤٣، وما بعدها.

(٣) سنن ابن ماجة ٧٢٨/٢، سنن الدارمى ٢٤٩/٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٩٢/٥، المغنى ٣١٧/٦.

(٥) وممن ذهب إلى تضعيفه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ٤٠٨/٤، وانظر نصب الراية ٢٦١/٤، وفيه: رواه العقيلى فى كتاب الضعفاء وأعله بعلى بن سالم، وقال: لا يتابعه عليه أحد بهذا اللفظ، وانظر نيل الأوطار ٢٤٩/٥.

بأن الجالب الذى يجلب ولا يحتكر مرزوق، لأنه ينفع الناس بما جلبه، بخلاف ما إذا احتكر، فإنه يكون ملعونا، لدخوله تحت أحاديث الاحتكار.

وأما الأثر: فمنه: ما رواه مالك فى الموطأ[1] أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: لا حكرة فى سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده فى الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله.

ووجه الدلالة من الأثر واضح فى أن الجالب ليس بمحتكر، وله أن يبيع كيف شاء، ويمسك كيف شاء.

ويمكن أن يعترض على وجه الدلالة: بأن ذلك ما لم يضر بالمسلمين.

وأما المعقول: فمنه: أن حرمة الاحتكار بحبس المشترى فى المصر لتعلق حق العامة به، فيصير ظالما بمنع حقهم، ولم يوجد ذلك فى المشترى خارج المصر من مكان بعيد، لأنه متى اشتراه ولم يتعلق به حق أهل المصر فلا يتحق الظلم[2].

ومنه: ان الجالب لا يضيق على أحد، ولا يضر به، بل ينفع، فإن الناس إذا علموا عنده طعاماً مُعدا للبيع، كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه[3].

أدلة المذهب الثانى: استدل أصحاب هذا المذهب على أن من جلب طعاما إلى المصر، وحبسه عنهم يكون محتكرا بالسنة والمعقول:-

أما السنة: فظاهر الأحاديث التى حرمت الاحتكار بصفة عامة دون تفرقة بين جالب وغيره، وقد مر ذكرها، ومن أهمها:-

ما رواه مسلم وغيره[4] عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«لا يحتكر إلا خاطىء»**.

(١) موطأ مالك بشرح تنوير الحوالك ١٤٨/٢، المنتقى ١٥/٥.
(٢) انظر بدائع الصنائع ١٩٣/٥، تبيين الحقائق ٢٨/٦، حاشية ابن عابدين ٣٥٢/٥، مجمع الأنهر ٥٤٨/٢.
(٣) انظر المغنى ٣١٧/٦.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ٣٦/١١، سنن أبى داود ٢٦٩/٣، سنن الترمذى ٥٦٧/٣، وغيرها.

فهذا الحديث - وما فى معناه - يفيد حرمة الاحتكار مطلقا دون تفرقة بين جالب وغيره[1].

وأما المعقول: فمنه: أن فى حلبه وحبسه إلحاق الضرر بالعامة، والضرر يجب منعه[2].

ومنه: أنه يجوز أن يجلبه غيره لهم، أو يجلبوه هم لأنفسهم، كما نقله هو وجلبه، فكان بحبسه مبطلا حقهم فى النقل والجلب، فصار كما إذا حبس المجلوب إلى المصر أو فنائه[3].

المذهب المختار: وبعد ذكر أدلة المذاهب ومناقشتها فى من جلب طعاما أو غيره إلى المصر وحبسه عنهم يتضح لنا أن مثل هذا الجالب يكون محتكرا إذا أضر ذلك بالناس.

لأن أحاديث الاحتكار جاءت عامة لم تفرق بين جالب وغيره، وحديث **«الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»** حديث ضعيف، وعلى فرض صحته فيحمل على الجالب الموسع على الناس، وليس المضيق عليهم جمعا بين الأحاديث.

وطالما كانت علة تحريم الاحتكار هى الاضرار بالمسلمين، فإن العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما، يستوى فى ذلك ما كان مجلوبا أو مشترى من المدينة،وفى ذلك يقول الشوكانى[4]: **«والحاصل أن العلة إذا كانت هى الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم»**.

المسألة الثانية: وهى فى من حبس غلة أرضه عن البيع ولم يكن محتاجا إليها، هل يكون محتكرا أم لا؟

(١) انظر فى هذا المعنى: مجمع الأنهر ٥٤٨/٢ حيث جاء فيه: «وعند أبى يوسف يكره أن يحبس ما جلبه من بلد آخر لإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «من احتكر فهو خاطىء»، وانظر أيضا: تبيين الحقائق ٢٨/٦.
(٢) انظر: بدائع الصنائع: ١٩٢/٥، تبيين الحقائق ٢٨/٦.
(٣) انظر: تبيين الحقائق ٢٨/٦.
(٤) نيل الأوطار ٢٥١/٥.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن من حبس غلة أرضه عن البيع مع عدم حاجته إليها لا يكون محتكرا.

أما الحنفية: فجاء فى الدر المختار[1]: «ولا يكون محتكرا بحبس غلة أرضه بلا خلاف» ثم علق ابن عابدين على ذلك بقوله «لأنه خالص حقه، لم يتعلق به حق العامة، ألا ترى أن له أن لا يزرع، فكذا له أن لا يبيع».

ثم قال: «والظاهر أن المراد أنه لا يأثم إثم المحتكر، وإن أثم بانتظار الغلاء أو القحط لنية السوء بالمسلمين، وهل يجبر على بيعه، الظاهر نعم، إن اضطر الناس إليه».

وأما المالكية: - فقد قال الباجى[2] - «أما ما يمنع من الاحتكار، فإن الناس فى ذلك على ضربين ضرب صار إليه بزراعته أو جلابه، فهذا لا يمنع من احتكاره، ولا من استدامة إمساكه ما شاء، كان ذلك ضرورة أو غيرها، روى ابن المواز عن مالك أنه قال: يبيع هذا متى شاء، ويمسك إذا شاء بالمدينة وغيرها».

وأما الشافعية: - فقد قال الشيرازى[3]: «فأما إذا ابتاع فى وقت الرخص، أو جاءه من ضيعته طعام فأمسكه ليبيعه إذا غلا، فلا يحرم ذلك، لأنه فى معنى الجالب».

وقال العمرانى[4]: «فأما إذا جلب الرجل الطعام من بلد إلى بلد، أو اشتراه فى وقت رخصه، أو جاء من ضيعته، وحبسه عن الناس، فإن ذلك ليس باحتكار، إلا أن تكون بالناس ضرورة، وعنده ما يفضل عن قوته وقوت عياله سنة، فيجب عليه بيع الفضل، فإن لم يفعل أجبره السلطان على ذلك، لأن فى ذلك نفعا للناس من غير ضرره».

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه ٣٥٢/٥، وانظر أيضا: تبيين الحقائق ٢٨/٦، مجمع الأنهر ٥٤٨/٢.
(٢) المنتقى: ١٦/٥.
(٣) المهذب ٣٨٧/١.
(٤) البيان ١٠٥/٣ أ وانظر أيضا: شرح النووى على صحيح مسلم ٣٦/١١، أسنى المطالب ٣٨/٢.

وأما الحنابلة: - فقد قال ابن قدامة[1]: «الاحتكار المحرم: ما اجتمع فيه ثلاثة شروط أحدها: أن يشترى، فلو جلب شيئا، أو أدخل من غلته شيئا، فادخره، لم يكن محتكرا».

فيفهم من هذا أن من حبس غلة أرضه عن البيع مع عدم حاجته إليها لا يكون محتكرا.

والعلة فى ذلك - كما ذكر - أنه حبس خالص حقه الذى لم يتعلق به حق لأحد.

ولكننا نرى - مع من ذهب إلى ذلك من الفقهاء - أن من فعل ذلك انتظاراً للغلاء أو القحط لا يخلو من الإثم، وذلك لنية السوء بالمسلمين.

ونرى كذلك - مع غالبية الفقهاء - أنه يجبر على بيعه، إذا احتاج إليه المسلمون.

وفى ذلك يقول ابن القيم[2]: «ولهذا كان لولى الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل، عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس فى مخمصة، أو سلاح لا يحتاج إليه، والناس محتاجون إليه للجهاد، أو غير ذلك، فإن من اضطر إلى طعام غيره، أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره، فأخذه منه بما طلب، لم يجب عليه إلا قيمة مثله».

المسألة الثالثة: وهى فى من اشترى طعاما - أو غيره - وحبسه، وكان ذلك فى وقت سعة.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من اشترى طعاما - أو غيره - حال كثرة وسعة، وحبسه، لا يكون محتكرا[3].

غير أن المالكية فرقوا بين الطعام وغيره.

أما غير الطعام فلا يمنع احتكاره عندهم إلا فى وقت الضرورة، دون وقت

---

(١) المغنى ٣١٦/٦، وانظر أيضا: شرح منتهى الإرادات ١٥٩/٢، كشاف القناع ٣٥/٢.
(٢) الطرق الحكمية صـ ٢٤٣ - ٢٤٤.
(٣) انظر فى هذا: المهذب ٣٨٧/١، البيان ٣/ ١٠٥ أ، شرح النووى على صحيح مسلم ١١/ ٣٦، أسنى المطالب ٢/ ٣٨، المغنى ٣١٧/٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٩، كشاف القناع ٢/ ٣٥.

السعة، وأما الطعام ففى احتكاره فى وقت السعة روايتان، إحداهما: يكون محتكرا، والثانية: لا يكون محتكرا.

قال الباجى[1]: «الباب الثانى: فى بيان معنى الوقت الذى يمنع فيه الادخار: إن لذلك حالتين: إحداهما: حال ضرورة وضيق، فهذا حال يمنع فيها من الاحتكار، ولا خلاف نعلمه فى ذلك، الثانية: حال كثرة وسعة، فههنا اختلف أصحابنا: فالذى رواه ابن القاسم عن مالك: أنه لا يمنع فيها من احتكار شىء من الأشياء، قال مالك: ومما يعيبه من مضى ويرونه ظلما منع التجر إذا لم يكن مضرا بالناس، ولا بأسواقه وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك أن احتكار الطعام يمنع فى كل وقت، فأما غير الطعام، فلا يمنع احتكاره إلا فى وقت الضرورة، دون وقت السعة».

وإذا كانت العلة فى تحريم الاحتكار - كما ذكرنا - هى الإضرار بالمسلمين، فلا يحرم شراء الطعام وغيره وحبسه فى وقت الرخص والسعة، إلا إذا كان القصد التضييق على الناس، أو أدى هذا إلى التضييق عليهم.

وفى ذلك يقول ابن قدامة:[2] «الثالث - أى الشرط الثالث فى الاحتكار المحرم - أن يضيق على الناس بشرائه، ولا يحصل ذلك إلا بأمرين: أحدهما: يكون ببلد يُضَيِّق بأهله الاحتكار، كالحرمين والثغور، قال أحمد: الاحتكار فى مثل مكة والمدينة والثغور، فظاهر هذا أن البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب كبغداد والبصرة ومصر لا يحرم فيها الاحتكار، لأن ذلك لا يؤثر فيها غالبا. والثانى: أن يكون فى حال الضيق بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذوو الأموال فيشترونها، ويضيقون على الناس، فإما إن اشتراه فى حال الاتساع والرخص، على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم».

ولكن ما الحكم إذا اشتراه فى وقت سعة ثم لحقت بالناس شدة وضرورة؟

والجواب: أنه يجب عليه إخراجه، فإن لم يفعل أجبره الإمام على ذلك.

والعلة فى ذلك: أنه إنما أبيح لهم شراؤه ليكون عدة للناس عند الضرورة.

(١) المنتقى ١٦/٥.
(٢) المغنى ٣١٧/٦.

وفى ذلك يقول الباجى[1]: «والثانى: أن يبتاعه فى وقت سعة وجواز الشراء، ثم تلحق بالناس شدة وضرورة إلى الطعام ففى كتاب ابن المواز: قيل لمالك: فإذا كان الغلاء الشديد وعند الناس طعام مخزون أيباع عليهم، قال: ما سمعته، وقال فى موضع آخر: فإذا كان فى البلد طعام مخزون، واحتيج إليه للغلاء، فلا بأس أن يأمر الإمام بإخراجه إلى السوق فيباع، ووجه ذلك: أنه إنما أبيح لهم شراؤه ليكون عدة الناس عند الضرورة».

(١) المنتقى: ١٧/٥ وبنحو هذا قال العمرانى فى البيان ١٠٥/٣أ فبعد أن ذكر أن من جلب أو اشترى فى وقت الرخص أو حبس زرعه فليس باحتكار قال: «إلا أن تكون بالناس ضرورة، وعنده ما يفضل عن قوته وقوت عياله سنة، فيجب عليه بيع الفضل، فإن لم يفعل أجبره السلطان على ذلك، لأن فى ذلك نفعا للناس من غير ضرره».

المبحث الخامس

موقف الحاكم من الاحتكار

لاشك أن الاحتكار جريمة اجتماعية كبرى، ولهذا كان محرما ممنوعا.

وما من شك أن من كان عنده وازع دينى فإنه لا يحتكر، لأن هذا الوازع الدينى قد غرس فيه الخوف من عقاب الله فى الدنيا والآخرة.

وقد مر بنا من أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم أن المحتكر خاطىء، أى آثم عاص، وأن الله يقعده بمكان عظيم من النار يوم القيامة، وأنه يصاب بالجذام والإفلاس، وسواء أكان هذا على الحقيقة أم أنه رمز على أنه يصاب بعذاب دنيوى.

كل هذا كفيل بغرس الوازع الدينى الناهى عن هذه الجريمة، التى هى فى حقيقتها جريمة استغلال رأس المال لحاجة الجماعة الملحة إلى الغذاء والكساء والمأوى وسائر شئون مرافقها الخاصة والعامة.

والواقع أن هذا الوازع الدينى لو أتى ثمراته لأراح المجتمع من كثير من المظالم، ومنها جريمة الاحتكار.

غير أن هذا الوازع الدينى قد يطغى عليه الأغراض والمنافع العاجلة والأهواء التى مبعثها حب المال والاستكثار من جمعه، ولو عن طرق غير مشروعة.

وعند ذلك يجب على ولى الأمر التدخل سياسة لرعاية المصلحة العامة للمسلمين، وحماية لهم من الاستغلال والجشع.

وكما هو معلوم، فالمصلحة العامة هى أساس الولاية فى الشريعة الاسلامية[١].

والفقهاء متفقون - فى الجملة - على أن الحاكم يأمر المحتكربالبيع لإزالة هذا الظلم، فإن لم يفعل يبيع القاضى عليه جبرا ودون اعتبار لرضاه.

جاء فى الدر المختار[٢]: «ويجب أن يأمره القاضى ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، فإن لم يبع، بل خالف أمر القاضى عزره بما يراه رادعا له، وباع القاضى عليه طعامه وفاقا».

قال ابن عابدين معلقا على ذلك[٣]: «وهل يبيع القاضى على المحتكر طعامه من غير رضاه؟ قيل: هو على اختلاف عُرف فى بيع مال المديون، وقيل: يبيع بالاتفاق، لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع ضرر عام، وهذا كذلك».

وقال الباجى[٤]: «وإن احتكر شيئا من ذلك، من لا يجوز له احتكاره، ففى كتاب ابن مزين عن عيسى بن دينار أنه قال: يتوب ويخرجه إلى السوق، ويبيعه من أهل الحاجة إليه بمثل ما اشتراه به، لا يزاد فيه شيئا، ووجه ذلك: أن المنع قد تعلق بشرائه لحق الناس وأهل الحاجة، فإذا صرفه إليهم بمثل ما كانوا يأخذونه أولا حين ابتياعه إياه فقد رجع عن فعله الممنوع منه».

ثم قال: مسئلة: فإن أبى ذلك: فقد قال ابن حبيب: يخرج من يده إلى أهل السوق يشتركون فيه بالثمن، فإن لم يعلم ثمنه، فبسعره يوم احتكاره.

ووجه ذلك: أنه لما كان هذا الواجب عليه، فلم يفعله، أجبر عليه، وصرف الحق إلي مستحقه» أ. هـ.

---

(١) انظر فى هذا المعنى: بحوث فى البيع ١٤١/١.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣٥١/٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٥١/٥ - ٣٥٢ وانظر فى هذا أيضا: بدائع الصنائع ١٩٣/٥، مجمع الأنهر ٥٤٨/٢ وجاء فيه: «وإذا رفع إلى الحاكم حال المحتكر أمره أى القاضى ببيع ما يفضل عن حاجته، أى عن قوته وقوت عياله ودوابه، فإن امتنع المحتكر عن البيع حبسه القاضى وعزره وباع عليه، وقيل: لا يبيع عند الإمام، وعندهما يبيع، وقيل: يبيعه بالإجماع، وهو الصحيح».

(٤) المنتقى ١٧/٥

وقال النووى[1]: «قال العلماء: والحكمة فى تحريم الاحتكار: دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس».

وقال البهوتى[2]: «ويجبر محتكر على بيعه، أى ما احتكره من قوت آدمى، كما يبيع الناس، لعموم المصلحة ودعاء الحاجة، فإن أبى محتكر بيعه، وخيف التلف بحبسه، فرقه الإمام على المحتاجين إليه، ويردون أى الآخذون له من الإمام بدله، أى مثل مثلى وقيمة متقوم، وكذا سلاح لحاجة إليه، فيفرقه الإمام، ويردونه أو بدله».

ونختم كلامنا على أن الحاكم يأمر المحتكر بالبيع، فإن لم يفعل باع عليه جبرا ودون رضاه بما قاله ابن القيم: -[3] «ولهذا كان لولى الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل، وعند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس فى مخمصة أو سلاح لا يحتاج إليه، والناس يحتاجون إليه للجهاد، أو غير ذلك، فإن من اضطر إلى طعام غيره: أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل، ولو امتنع من بيعه، إلا بأكثر من سعره، فأخذه منه بما طلب، لم يجب عليه إلا قيمة مثله».

وقال فى موضع آخر[4]:- «قالوا: وهل يبيع القاضى على المحتكر طعامه من غير رضاه؟ فعلى الخلاف المعروف فى بيع مال المدين، وقيل يبيع ههنا بالاتفاق، لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام».

ونخلص من هذا: بأن الحاكم - أو من ينيبه - يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله بثمن المثل.

فإن لم يفعل، عزره القاضى بما يراه مناسبا، وباع عليه جبرا ودون اعتبار لرضاه، وذلك مراعاة للمصلحة العامة. والله أعلم.

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ٣٦/١١، وانظر فى هذا المعنى أيضا: البيان للعمرانى ١٠٥/٣أ.
(٢) شرح منتهى الإرادات ١٥٩/٢، وانظر نحوه فى كشاف القناع ٣٦/٢، الروض المربع وحاشية النجدى عليه ٣٩٠/٤.
(٣) الطرق الحكمية صـ ٢٤٣ - ٢٤٤.
(٤) المرجع السابق صـ ٢٦٢ - ٢٦٣.

الخاتمة

وبعد: فهذا ما منّ الله به علينا فى هذا البحث، ووسعه الجهد، وسمح به الوقت، فإن يكن صوابا فبفضل من الله وإحسان، ونسأله القبول، وإن كانت الأخرى فحسبى أنى بذلت فيه قصارى جهدى وأسأله سبحانه العفو عن ذلك.

والله أسأل أن ينفع به كل من قرأه، وأن يكون ذخرا لى ولوالدى يوم الحساب.

هذا: وقد ضمنت هذه الخاتمة بعض النتائج التى ظهرت لى من خلال البحث وهى كالآتى:-

أولا: أن الاحتكار هو حبس ما يحتاج إلى الناس مطلقاً طعاما كان أو غيره، مما يكون فى احتباسه ضرر على الناس وتضييق عليهم، ويدخل فى ذلك أيضا احتكار قوت الحيوان، حيث إن الشريعة الإسلامية تعدت أحكامها من الإنسان إلى الحيوان، ودعت إلى الرفق به.

ثانيا: الأصل فى هذا التعميم ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم بإطلاق ودون تقييد لنوع ما يقع عليه الاحتكار، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «**لا يحتكر إلا خاطىء**»، وقوله: «**من احتكر فهو خاطىء**»، وقوله: «**من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليُغليه عليهم فإن حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعُظم من النار يوم القيامة**»، وقوله: «**من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء**»، وقوله: «**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**».

فهذه الأحاديث - وغيرها - تفيد تحريم الاحتكار فى كل ما يضر بالناس لا فرق بين قوت وغيره، وإن كان فى بعضها ضعف، فيكفينا أن الأول والثانى منهما رواه مسلم، وما جاء فى بعض الروايات مقيدا بالطعام، فليس تقييدا لبقية الروايات، وإنما هو من التنصيص على فرد من الأفراد التى يطلق عليها المطلق.

كيف؟ واحتكار السلاح فى وقت الجهاد، والامتناع عن بيعه أشد خطرا من احتكار الطعام.

وكذا احتكار الدواء استغلالا لحاجة المرضى أشد خطرا من احتكار الطعام، لأن حاجة المرضى إلى الدواء أمس من حاجتهم إلى الطعام.

فكل ما يضر بالناس حبسه ينسحب عليه حكم الاحتكار، ويجب منعه.

ثالثا: الاحتكار حرام وممنوع - كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء - وذلك لتضافر الأدلة على تحريمه، ولما فيه من الظلم وهو منع الحق عن مستحقه، ولما فيه من الضرر العام، والضرر محرم يجب دفعه، وقد تضافرت الأدلة على ذلك، ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم «**لا ضرر ولا ضرار**»، وهو قاعدة مؤصلة فى الدين، تشهد لها كليات وجزئيات، ولا يجوز الضرر فى صورة من الصور إلا بدليل يخص به هذا العموم.

رابعا: اتفق الفقهاء على أنه لو اشترى طعاما فى مصر وامتنع عن بيعه، وكان فى ذلك ضرر بالناس، كان ذلك ضررا يجب منعه.

وكذا - يترجح لدينا - أن من جلب طعاما أو غيره إلى المصر وحبسه عنهم يكون محتكرا، إذا أضر ذلك بالناس.

وذلك لأن أحاديث الاحتكار جاءت عامة لم تفرق بين جالب وغيره، وحديث «**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**» حديث ضعيف، وعلى فرض صحته فيحمل على الجالب الموسع على الناس، وليس المضيق عليهم جمعا بين الأحاديث.

وطالما كانت علة تحريم الاحتكار هى الإضرار بالناس، فإن العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما، يستوى فى ذلك ما كان مجلوبا أو مشترى من المدينة، طعاما كان أو غيره.

خامسا: من حبس غلة أرضه عن البيع لا يكون محتكرا، لأنه حبس خالص حقه الذى لم يتعلق به حق لأحد، غير أنه إن فعل ذلك انتظارا للغلاء أو القحط لا يخلو من الإثم، وذلك لنية السوء بالمسلمين، ويجبر على بيعه بثمن المثل إن احتاج إليه المسلمون.

سادسا: من اشترى طعاما - أو غيره - وحبسه، وكان ذلك فى وقت سعة

لا يكون محتكرا، إلا إذا قصد التضييق على الناس، أو أدى هذا إلى التضييق عليهم.

وإن احتاج المسلمون إلى هذا الطعام الذى اشتراه فى وقت السعة، وجب عليه إخراجه، فإن لم يفعل أجبره الإمام على ذلك، لأنه إنما أبيح لهم شراؤه ليكون عدة للناس عند الضرورة.

سابعا: الاحتكار جريمة اجتماعية كبرى، وبالتالى فيجب على الحاكم التدخل سياسة لرعاية المصلحة العامة للمسلمين، وحماية لهم من الجشع والاستغلال.

فيأمر الحاكم المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله بثمن المثل، فإن لم يفعل عزره القاضى بما يراه مناسبا، وباع عليه جبرا عنه ودون اعتبار لرضاه، وذلك مراعاة للمصلحة العامة.

وبعد

فهذا آخر ما منّ به الوهاب، وسمح به الوقت، ونسأله سبحانه وتعالى قبول الصالحات، والعفو عن الزلات، إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أهم المراجع

١ - القرآن الكريم.

- أ -

٢ - إحياء علوم الدين - تصنيف الإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ - ط دار الفجر - الناشر مكتبة الإيمان بالمنصورة.

٣ - أسنى المطالب بشرح روض الطالب لشيخ الإسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى - بدون طبعة.

- ب -

٤ - بحوث فى البيع - دراسة فقهية مقارنة - الجزء الأول للدكتور على أحمد مرعى - ط ١٤١٥هـ ١٩٩٤ م

٥ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ - دار الفكر للطباعة والنشر.

٦ - البيان للإمام يحيى بن أبى الخير العمرانى المتوفى سنة ٥٥٨ هـ - الجزء الثالث - وهو مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٥ فقه شافعى - ميكروفيلم رقم ٤٠٤٣٦.

- ت -

٧ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن على الزيعلى الحنفى - المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ط أولى سنة ١٣١٥ هـ.

٨ - تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك للإمام جلال الدين السيوطى - دار الندوة الجديدة - بيروت - لبنان.

- ح -

٩ - حاشية الشلبى للعلامة شهاب الدين أحمد الشلبى - وهى على تبيين

الحقائق للزيلعى - ومطبوعة بهامشة - المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.

١٠ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للإمام عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى المتوفى سنة ١٣٩٢ هـ الطبعة السادسة ١٤١٦هـ.

١١ - حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين - در سعادة - مطبعة عثمانية.

- ر -

١٢ - الروض المربع بشرح زاد المستقنع للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ - الناشر دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان.

- س -

١٣ - سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢ هـ - مكتبة الجمهورية العربية - مطبعة عاطف وشركاه.

١٤ - سنن أبى داود للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ - دار الجيل - بيروت - لبنان.

١٥ - سنن الترمذى المسمى بالجامع الصحيح للحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٩٧ هـ - دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان.

١٦ - سنن الدارمى للإمام أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمى المتوفى سنة ٢٥٥ هـ - دار الكتب العلمية.

١٧ - سنن ابن ماجة للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى بن ماجة المتوفى سنة ٢٧٥ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٨ - سنن النسائى للإمام أحمد بن شعيب النسائى المتوفى سنة ٣٠٣ هـ - دار الجيل - بيروت - لبنان.

- ش -

١٩ - شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ - دار الفكر.

- ص -

٢٠ - صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ هـ ومعه شرح النووى للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.

- ط -

٢١ - الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية فى أحكام السياسة الشرعية للإمام المحقق أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ بتحقيق محمد حامد الفقى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- ف -

٢٢ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى للإمام الحافظ أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ - دار الريان للتراث.

- ق -

٢٣ - القاموس المحيط تأليف العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى - الطبعة الثانية - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده.

- ك -

٢٤ - كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ - بدون طبعة.

- ل -

٢٥ - لسان العرب لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ - دار إحياء التراث العربى، مؤسسة التاريخ العربى - بيروت - لبنان.

- م -

٢٦ - مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر تأليف الفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى - دار إحياء التراث العربى للنشر والتوزيع.

٢٧ - المحلى بالآثار للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى - تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البندارى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٢٨ - مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى - مكتبة لبنان.

٢٩ - المدونة للإمام مالك بن أنس الأصبحى المتوفى سنة ١٧٩ هـ رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقى - مطبعة السعادة بالقاهرة ط سنة ١٣٣٢ هـ.

٣٠ - مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ - دار الكتب العلمية بيروت.

٣١ - المصباح المنير تأليف العالم أحمد بن محمد على الفيومى المقرى - مكتبة لبنان.

٣٢ - المغنى على مختصر الخرقى تأليف الإمام أبى محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ - طبعة محققة فى خمسة عشر جزءا تحقيق د/ عبد الله التركى، د/ عبد الفتاح الحلو - هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٣ - المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس تأليف القاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجى الأندلسى المتوفى سنة ٤٩٤ هـ - دار الكتاب العربى بيروت - لبنان.

٣٤ - المهذب فى فقه الإمام الشافعى تأليف العلامة أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده.

- ن -

٣٥ - نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام الحافظ العلامة جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢ هـ - الناشر: المكتبة الإسلامية الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٣٦ - النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبى - وهو مطبوع مع المهذب - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده.

٣٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار للإمام محمد بن على الشوكانى - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده.